

فقه الصادق (ع)

الجزء: ٧

السيد محمد صادق الروحاني

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ٧
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٣
المطبعة: العلمية
الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم
ردمك:
المصدر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث شبكة رافد للتنمية
الثقافية rafed.net مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث . بيروت - al-
albayt.com
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٢٠	يعتبر التمكن من التصرف في وجوب الزكاة
٢٥	اعتبار التمكن من التصرف لا يختص بالنقدين
٤٧	لا زكاة في المرهون
٤٨	لا زكاة في الوقف
٧٧	الكافر تجب عليه الزكاة
٩٥	كيفية الحساب بالأربعين والخمسين
١١٦	يكفي الدخول في الشهر الثاني عشر
١٦٨	ما المراد من المؤونة المستثناة
١٩٣	في موضوعه
٢٠٤	زكاة التجارة في باب المضاربة
٢١٦	من كان ذا صنعة أو كسب تحصل مهما المؤونة
٢٢١	المشتغل بطلب العلم يأخذ الزكاة
٢٢٢	المقدار الذي يعطى للفقير من الزكاة
٢٦٩	لا يجوز دفع الزكاة لواجبي النفقة له للتوسعة
٣٢٠	من وجبت فطرته على غيره
٧٥	الزكاة في العين انما تكون من قبيل حق الجناية
٣٣٨	يجب الخمس بعد اخراج المؤن
٣٤٨	ثبوت الخمس في المعدن مطلقا
٣٤٩	إذا وجد مقدار من المعدن مخرجا
٣٥٠	استيجار الغير لاجراج المعدن
٣٥٨	تفريع
٣٧٢	متعلق خمس الأرباح مطلق الفائدة
٣٧٦	تعلق الخمس بالهبة
٣٧٩	تعلق الخمس بالميراث غير المحتسب
٣٨٢	ما ملك بالخمس أو الزكاة
٣٨٥	تعلق الخمس بالنماء المتصل والمنفصل
٣٨٨	المعاملة على العين قبل أداء الخمس
٣٩١	تعلق الخمس بزيادة القيمة السوقية
٣٩٣	لجميع المستفاد سنة واحدة
٣٩٦	لو اشترى ما فيه ربح بيع الخيار
٣٩٧	حكم رأس المال
٣٩٩	تحديد مبدأ السنة
٤١٠	لو كان في ارض مبتاعة مع احتمال كونه للبائع

٤١٤	لو وجد الكنز في ملك الغير
٤١٦	التداعي في ملكية الكنز
٤١٧	لو علم كون الكنز لمسلم
٤٢٢	ثبوت الخمس في الأرض سواء كانت مزرعا أو مسكنا
٤٢٤	إذا كانت الأرض المباعة من المفتوحة عنوة
٤٢٥	لا يسقط هذا الخمس بالإقالة والفسخ والاسلام بعد الشراء
٣٤٢	ما يؤخذ من الكفار بالسرقة أو الغيلة
٤٣١	مصرف هذا الخمس مصرف سائر الأحماس
٤٣٨	إذا علم المالك وجهل المقدار
٤٤١	إذا كان كل من المالك والمقدار مجهولا
٤٤٨	إذا خلط الحرام المجهول ماله
٤٥٠	لو تصرف في المال المختلط قبل اخراج الخمس
٤٥٩	لا يعتبر الاخراج دفعة في نصاب المعدن
٤٦٢	الاجراج قبل التصفية
٤٨١	الخسران أو التلف
٤٨٣	الخمس متعلق بالعين
٤٨٦	حكم ربح ما تعلق به الخمس
٤٨٨	يجوز تعجيل اخراج خمس الأرباح
٤٦٦	المرجع في المؤونة إلى العرف
٤٦٩	ما ينتفع به مع بقاء عينه
٤٧١	لا تخرج المؤونة من مال لا خمس فيه
٤٧٣	لو قتر على نفسه
٤٧٥	مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة
٤٧٦	حكم أداء الدين
٥٠٨	مصرف سهم الامام (ع)
٥١٤	في مصرف حصة ساير الأصناف
٥١٩	ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر
٥٢٠	لا يعتبر في مستحق الخمس العدالة
٩	كتاب الزكاة
١٠	شرائط الوجوب
١٣	هل يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ
١٦	يعتبر العقل في وجوب الزكاة
١٧	الحرية من شرائط وجوب الزكاة
١٨	الملكية شرط لوجوب الزكاة
٢٧	إذا اتجر الوالي بمال الطفل أخرج زكاته
٣١	فروع
٣٢	لا زكاة في المال الغائب

٣٧	لا زكاة في الدين
٤٠	زكاة القرض على المقرض
٤٤	لا زكاة في المغصوب
٤٩	في وقت وجوب اخراج الزكاة
٥٣	تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب
٥٦	نقل الزكاة من بلدها
٦٠	يعتبر في الزكاة نية القربة
٦١	التوكيل في أداء الزكاة
٦٢	لا يجب نقل الزكاة إلى الفقيه
٦٤	الزكاة متعلقة بالعين
٦٩	الزكاة متعلقة بمالية العين
٧٦	شرط الضمان
٨١	لا تصح الزكاة منه إذا أداها
٨٣	الاسلام يسقط الزكاة الواجبة
٨٥	لا يضمن الكافر إذا تلفت
٨٥	في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة
٨٧	في زكاة الانعام
٩١	لا تعتبر الأنوثة
٩٢	نصب الإبل
١٠١	الخيار للمالك
١٠٣	في نصاب البقر
١٠٥	نصب الغنم
١٠٨	أسماء العفو
١٠٨	يشترط السوم طول الحول
١١٧	لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول
١١٩	لو تجدد الملك في أثناء حول أحد النصب
١٢٥	إذا تلف بعض النصاب بعد الحول
١٢٦	أقل الشاة الجذع والثني
١٢٩	لا تؤخذ المريضة في الزكاة
١٣٢	الابدال
١٣٤	تبديل المالك الفريضة بالقيمة
١٣٧	الفصل الثاني في زكاة النقدين
١٤٠	نصب النقدين
١٤٢	وزن الدينار والدرهم
١٤٤	لو اختلفت الموازين
١٤٦	لا تجب الزكاة في السبائك والحلي
١٤٧	الدراهم والدنانير المغشوشة فيها زكاة

١٤٨	الدراهم المغشوشة بغير الذهب
١٥٠	الدراهم المغشوشة بالذهب
١٥١	النفقة المتروكة للأهل
١٥٣	في زكاة الغلات
١٥٨	مقدار الزكاة
١٦١	تجب الزكاة بعد اخراج المؤن
١٦٦	اعتبار النصاب بعد اخراج المؤونة أو قبله
١٦٩	تجب الزكاة بعد حصة السلطان
١٧٤	مقدار زكاة ما يسقى بالسما والذوالي
١٧٧	اعتبار التملك بالزراعة
١٧٨	وقت تعلق الزكاة بالغلات
١٨٤	وقت الاخراج
١٨٥	لو باع النصاب أو بعضه
١٨٧	يجوز للمالك عزل الزكاة
١٨٨	يجوز للساعي خرص ثمر النخل والكرم
١٩١	ما يستحب فيه الزكاة
١٩٧	في الشرائط
٢٠١	الزكاة في المقام أيضا متعلقة بالعين
٢٠٢	إذا كان مال التجارة من النصب الزكوية
٢٠٦	يقوم المتاع بالنقدين
٢٠٧	استحباب الزكاة في الخيل
٢٠٨	في أصناف المستحقين
٢١٠	حد الفقر والمسكنة المسوغ لتناول الزكاة
٢٢٥	ما لا يمنع وجوده من اخذ الزكاة
٢٢٦	احتساب الزكاة على المدين
٢٢٨	لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة
٢٣٠	مدعي الفقر يعطى الزكاة
٢٣٣	إذا تبين كون قابض الزكاة
٢٣٧	من المستحقين للزكاة العامل
٢٤٠	المؤلفة قلوبهم
٢٤٢	في الرقاب
٢٤٤	المراد من الغارمين
٢٤٩	فروع
٢٥١	سبيل الله جميع سبل الخير
٢٥٥	ابن السبيل
٢٥٨	في أوصاف المستحقين
٢٦٣	سهم الفقراء يعطى لأطفال المؤمنين

٢٦٥	حكم دفع الزكاة لواجبي النفقة
٢٦٦	الاشكال في تحقق الفقر مع بذل النفقة
٢٧١	لو عجز من يجب النفقة عليه عن الانفاق
٢٧٢	اخذ الهاشمي للزكاة
٢٧٦	الهاشمي يأخذ الزكاة إذا لم يكفه الخمس
٢٧٨	يحل للهاشمي غير الزكاة
٢٨١	في اعتبار العدالة
٢٨٤	لا يجب بسط الزكاة على الأصناف
٢٨٥	أقل ما يعطى من الزكاة
٢٨٩	الباب الرابع
٢٨٩	في زكاة الفطرة
٢٩٠	شرايط وجوبها
٢٩٣	من الشرائط الغنى
٢٩٦	في وقت وجوبها
٢٩٩	آخر وقت وجوب الاخراج
٣٠١	تقديم الفطرة عن وقتها
٣٠٢	تأخير الفطرة عن وقتها
٣٠٤	عزل الفطرة ونقلها بعد العزل
٣٠٥	في جنسها وقدرها
٣٠٩	المقدار الواجب اخراجه صاع
٣١١	الأفضل اخراج التمر ثم الزبيب
٣١٢	لا يجزي الصاع الملقق
٣١٢	الاجتزاء بالقيمة
٣١٥	فيمن تجب عنه الفطرة
٣١٧	في الضيف
٣١٨	حكم فطرة الزوجة
٣٢٢	مصرف زكاة الفطرة
٣٢٤	تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي
٣٢٦	دفع الزكاة إلى الفقيه
٣٢٧	أقل ما يدفع إلى الفقير
٣٣١	كتاب الخمس
٣٣٢	الدنيا وما فيها للامام (ع)
٣٣٤	ما يجب فيه الخمس - غنائم دار الحرب
٣٣٥	الخمس في الغنائم التي حواها العسكر وما لم يحوه
٣٣٧	في إباحة خمس غنائم دار الحرب
٣٤٠	يعتبر في المغتتم ان لا يكون غصباً
٣٤٣	مال النصاب

٣٤٥	في المعادن
٣٥١	المعدن في ارض مملوكة
٣٥٣	الغوص
٣٥٧	نصاب الغوص
٣٦٠	في أرباح المكاسب
٣٦٠	ثبوت الخمس في أرباح المكاسب
٣٦٤	اخبار التحليل
٣٧٠	ما هو الحق في الجواب عن اخبار التحليل
٣٨١	تعلق الخمس بالصدق
٤٠٢	وجوب الخمس في الكنوز
٤٠٣	تعريف الكنز
٤٠٦	اقسام الكنز
٤١٨	ما يوجد في جوف الدابة
٤٢١	وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم
٤٢٧	وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام
٤٣٣	الحرام المخلوط بالحلال مع العلم بقدره
٤٤٣	إذا علم قدر الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه
٤٤٥	إذا كان حق الغير في ذمته
٤٤٧	لو تبين المالك بعد اخراج الخمس
٤٥٢	شرائط وجوب الخمس - نصاب المعدن
٤٥٧	وجوب الخمس في المعدن انما هو بعد المؤونة
٤٦٣	يعتبر النصاب في الكنز
٤٦٥	اشتراط الزيادة عن المؤونة
٤٧٨	وقت تعلق الخمس
٤٩٠	لا يشترط الكمال في تعلق الخمس
٤٩٢	قسمة الخمس ومستحقه
٤٩٨	ما قبضه النبي (ص) أو الامام (ع) ينتقل إلى وارثه
٥٠٠	نقل الخمس مع وجود المستحق
٥٠١	لا يجب البسط على الأصناف
٥٠٥	مستحق الخمس من ولده عبد المطلب
٥٠٦	في اعتبار الانتساب إلى عبد المطلب بالأبوة
٥١٦	يعتبر الايمان في مستحق الخمس

(١)

فقه الصادق

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله

الجزء السابع

(٣)

الكتاب: فقه الصادق ج ٧
المؤلف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
الطبعة: الثالثة - رجب ١٤١٣
المطبعة: العلمية
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم المقدسة تليفون ٢٤٥٦٨
السعر: ٢٠٠ تومان

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وأفضل صلواته على جامع علوم الأولين والآخرين محمد وآله الطاهرين.

وبعد:

فهذا هو الجزء السابع من كتابنا (فقه الصادق) وقد وفقنا لطبعه، وأرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدريج فإنه ولي التوفيق.

(٧)

-
- (١) سورة التوبة آية ١٠٣ .
(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب ما يجب فيه الزكاة - حديث ١ .

وهي قسمان زكاة المال وزكاة الفطرة وهما أبواب الأول في شرائط
الوجوب ووقته إنما تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب
المتمكن من التصرف

(١٠)

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب مقدمة العبادات وباب ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس.

(١١)

-
- (١) الوسائل باب ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - حديث ١١.

(١٢)

(١) فروع الكافي جلد ١ - ص ٥٤١.

(١٣)

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب العبادات وباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

(١٤)

(١) الوسائل باب ٣ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

(١٦)

(١) الوسائل باب ٣ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢

(١٧)

(١) الوسائل باب ٩ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

(١٨)

(١) الوسائل باب ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦.

(٢١)

-
- (١) الوسائل باب ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧ .

(٢٢)

(١) الوسائل باب ٥ - أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢.

(٢٤)

-
- (١) الوسائل باب ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦ .
(٢) الوسائل باب ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١ .

(٢٦)

ويستحب لمن اتجر في مال الطفل من أوليائه اخراجها عنه

(٢٧)

-
- (١) الوسائل باب ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٥ .

(٢٨)

-
- (١) الوسائل باب ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦.
- (٢) الوسائل باب ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢.

(٣٠)

(١) الوسائل باب ١٤ - من أبواب عقد البيع وشروطه - وباب ٢ - من أبواب كتاب الحجر.

(٣١)

والمال الغائب إذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه

(١) الوسائل باب ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.

(٣٢)

ولو مضت عليه أحوال كذلك استحب اخراج زكاة حول عنه بعد وجوده

(٣٥)

-
- (١) الوسائل باب ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢.

(٣٦)

ولا زكاة في الدين

-
- (١) الوسائل باب ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٣.

(٣٧)

-
- (١) الوسائل باب ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١٥ .
(٢) الوسائل باب ٩ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ٩ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٣ .
(٤) الوسائل باب ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٥ .
(٥) الوسائل باب ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧ .

وزكاة القرض على المقترض إن ترك بحاله حولا

-
- (١) الوسائل باب ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٥.

(٤٠)

(١) الوسائل باب ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢.

(٤١)

-
- (١) الوسائل باب ١٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢ .

(٤٣)

(١) الوسائل باب ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.

(٤٤)

ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط في كمال الحول ولا يجوز
التأخير مع المكنة

(٤٩)

-
- (١) الوسائل باب ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١٢ .
(٢) الوسائل باب ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٩ .

(٥٠)

-
- (١) الوسائل باب ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١١ .

(٥١)

-
- (١) الوسائل باب ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

ولا تقديمها قبل وقت الوجوب

(١) الوسائل باب ٥١ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

(٥٣)

فإن دفع كان قرضا له استعادته واحتسابه منها مع بقاءه على الاستحقاق
وتحقق الوجوب

-
- (١) الوسائل باب ٥١ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٥٠ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٥٤)

-
- (١) الوسائل باب ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٨.

ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ويضمن ولو عدم نقل
ولا ضمان

-
- (١) الوسائل باب ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

(٥٦)

-
- (١) الوسائل باب ٣٨ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة .

(٥٨)

-
- (١) الوسائل باب ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٤ .

(٥٩)

ولا بد من النية عند الاخراج

(٦٠)

-
- (١) الوسائل باب ٤٠ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٣٥ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاة .
(٤) الوسائل باب ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة .

(٦١)

-
- (١) الوسائل باب ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث ١ - ٩ .
(٢) الوسائل باب ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث ١ - ٩ .

(٦٣)

-
- (١) سورة المعارج آية ٢٤ .
(٢) الوسائل باب ٢ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٤ .
(٣) الوسائل باب ١٢ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١ .
(٤) الوسائل باب ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١ .

(٦٥)

(١) الوسائل باب ٥٢ - من أبواب المستحقين الزكاة حديث ٣.

(٦٦)

-
- (١) الوسائل باب ٤ - من أبواب زكاة الغلات.
(٢) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الأنعام.

(٦٧)

-
- (١) الوسائل باب ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٨ - من أبواب ما تجب عليه الزكاة حديث ٤.

(٧٠)

-
- (١) الوسائل باب ٧ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢ .
(٣) الوسائل باب ٧ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٣ .

(٧١)

-
- (١) الوسائل باب ٥٥ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢ .
(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٩ .

(٧٢)

(١) الوسائل باب ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام.

(٧٤)

وأما الضمان فشرطه اثنان الاسلام وامكان الأداء فالكافر
يسقط عنه بعد اسلامه ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب إذا تلفت
لم يضمنها.

(٧٦)

-
- (١) سورة آل عمران آية ٩٨.
(٢) سورة فصلت آية ٧ و ٨.
(٣) سورة المدثر آية ٤٤ و ٤٥.
(٤) سورة القيامة آية ٣٢.
(٥) سورة المائدة آية ٢.

(٧٨)

-
- (١) أصول الكافي ج ١ - ص ١٨٠ - باب معرفة الإمام.
(٢) تفسير علي بن إبراهيم ص ٣٢١ في ذيل الآية الكريمة.

(٧٩)

-
- (١) سورة فصلت آية ٧ و ٨.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب كتاب المزارعة.
(٣) سورة التوبة آية ٥٤.
(٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

(٨١)

(١) مجمع البحرين كتاب الباء باب ما أوله الجيم في لغة جيب وقد مر في الجزء السادس في مبحث قضاء الصلاة مصادر الحديث.

(٢) البحار ج ٩ في باب قضايا أمير المؤمنين (ع) نقلا عن المناقب.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب مقدمة العبادات وباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٨٤)

الباب الثاني فيما تجب فيه الزكاة وهي تسعة أصناف لا غير

(٨٥)

-
- (١) الوسائل باب ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٩.
(٤) الوسائل باب ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٤.
(٥) الوسائل باب ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٥.
(٦) الوسائل باب ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ١١.

(٨٦)

وينضمها ثلاثة فصول الأول النعم تجب الزكاة في النعم الثلاثة،
الإبل، والبقر والغنم بشروط أربعة النصاب والسوم

(١) الوسائل باب ٧ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٣.

(٨٧)

-
- (١) الوسائل باب ٧ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٧ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٢ .

(٨٨)

والحول وأن لا تكون عوامل

-
- (١) الوسائل باب ٨ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٧ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٧ .

(٨٩)

(١) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الأنعام.

(٩١)

فنصاب الإبل اثنا عشر: خمس وفيها شاة، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياة، ثم عشرون وفيها أربع شياة، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ثم ست وأربعون وفيها حقة ثم إحدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنت لبون، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان، ثم مائة وواحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون بالغاً ما بلغ

(٩٢)

-
- (١) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٦ .

(٩٣)

(١) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٣.

(٩٤)

-
- (١) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٢ و ٥ .

(٩٧)

(١) الوسائل باب ٤ - من أبواب زكاة الأنعام.

(٩٩)

(١) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الأنعام.

(١٠٠)

(١) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١ - ٢.

(١٠١)

(١) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الأنعام.

(١٠٢)

وأما البقر فلها نصابان أحدهما ثلاثون وفيه تبيع أو تبعة والثاني
أربعون وفيه مسنة

(١) الوسائل باب ٤ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.

(١٠٣)

(١) ص ٢٦٠.

(٢) الوسائل باب ١٠ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة ١.

(١٠٤)

وأما الغنم خمسة نصب أربعون وفيها شاة ثم مائة وإحدى
وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياة ثم
ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياة ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة
بالغا ما بلغت

(١٠٥)

-
- (١) الوسائل باب ٦ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٦ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٢ .

(١٠٦)

وما لا يتعلق به الزكاة وهو ما بين النصابين في الإبل شنقا وفي
البقرة وقصا في الغنم عفوا وأما السوم وهو شرط في الجميع طول
الحول

(١٠٨)

فلو اعتلفت أثناء

(١١٠)

الحول من نفسها أو اعلفها مالکها استأنف الحول بعد العود إلى السوم وأما
الحول فهو شرط في الجميع وهو اثنا عشر شهرا وبدخول الثاني عشر تجب
الزكاة

(١١١)

-
- (١) الوسائل باب ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٨ - من أبواب زكاة الأنعام.

(١١٢)

-
- (١) سورة التوبة الآية ١٠٣ .
(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب من تجب فيه الزكاة حديث ١ .

(١١٥)

ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب

(١) الوسائل باب ١٣ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢.

(١١٧)

-
- (١) الوسائل باب ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٧.

-
- (١) الوسائل باب ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١ .
(٣) الوسائل باب ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٥ .

(١١٩)

ولو كان بعده لم يسقط

-
- (١) الوسائل باب ١٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة.
(٢) الوسائل باب ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٩.

(١٢٥)

مسائل الأولى الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع من الضان والثنى من المعز

-
- (١) الوسائل باب ١٢ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٢ .
(٢) سنن النسائي ج ٥ ص ٣٠ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٧ ولكن ليس في الثاني الجملة الثانية وإنما ذكر مضمونها في خبر مسلم بن شعبة المروي في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨ .

(١٢٦)

(١) الاستبصار ج ٢ - ص ٢٣ الرقم ٦٢ - طبع النجف.

(١٢٧)

ويجزى الذكر والأنثى و بنت المخاض والتبيع هو الذي كمل حولا و بنت
اللبون والمسنة ما كمل الحولين والحقه ما كملت ثلاثا ودخلت في الرابعة
والجدعة ما دخلت في الخامسة

(١٢٨)

الثانية لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا الوالدة ولا ذات
العوار

-
- (١) الاستبصار ج ٢ - ص ٢٣ الرقم ٦٢ - طبع النجف.
(٢) الوسائل باب ١٠ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ١٠ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٢.

(١٢٩)

ولا تعد الأكلة ولا فحل الضراب

(١) الوسائل باب ١٠ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.

(١٣٠)

ولو كانت إبله مراضا أخذ منها

(١) الوسائل باب ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام.

(١٣١)

الثالثة من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واستعاد
شاتين أو عشرين درهما ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها
شاتين أو عشرين درهما وكذا والحقة والجذعة

(١٣٢)

-
- (١) الوسائل باب ١٣ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١ .
(١) المستدرک باب ١١ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٢ .

(١٣٣)

وابن اللبون يساوي بنت المخاض الرابعة لا يجب اخراج العين بل
يجوز دفع القيمة

-
- (١) الوسائل باب ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢.

(١٣٤)

(١) الوسائل باب ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٤.

(١٣٥)

(١) الوسائل باب ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣.

(١٣٦)

الفصل الثاني في زكاة الذهب والفضة تجب الزكاة بشروط الحول

(١٣٧)

وقد مضى والنصاب وكونهما مضروبين بسكة المعاملة

-
- (١) الوسائل باب ٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١ .
(٢) الوسائل باب ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢ .
(٣) الوسائل باب ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٥ .

(١٣٨)

ونصاب الذهب عشرون دينارا ففيه نصف دينار

-
- (١) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٥.

(١٤٠)

ثم أربعة دنانير ففيها قيراطان وهكذا دائما ولا يجب فيما نقص عن
عشرين ولا عن أربعة شئ ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة
دراهم ثم أربعون ففيها درهم ولا شئ فيما نقص عن المائتين
ولا عن الأربعين

-
- (١) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١٣ .
(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١٤ .

-
- (١) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٧.

(١٤٢)

(١) فروع الكافي ج ١ - ص ٥٠٧ المطبوعة عام ١٣٧٧.

(١٤٤)

ولا السبائك ولا الحلبي وإن قصد الفرار قبل الحول وبعده تجب

(١) الوسائل باب ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣.

(١٤٦)

(١) الوسائل باب ٩ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٤.

(١٤٧)

(١) الوسائل باب ٧ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١.

(١٤٨)

(١) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١٤.

(١٥٠)

(١) الوسائل باب ١٧ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣.

(١٥١)

-
- (١) الوسائل باب ١٧ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٧ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.

(١٥٢)

الفصل الثالث: في زكاة الغلات تجب الزكاة في أربعة أجناس منها وهي:
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها، وإنما تجب فيها
بشرطين: الأول: النصاب وهو في كل واحد منها خمسة أوسق وكل وسق
ستون صاعاً

(١) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٦.

(١٥٣)

كل صاع أربعة أمداد كل مد رطلان وربع بالعراقي

-
- (١) الوسائل باب ٣ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الغلات حديث ١٠.
 - (٣) الوسائل باب ٣ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ٧ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١.

(١٥٤)

-
- (١) الوسائل باب ٧ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ٤ .
(٢) الوسائل باب ٥٠ - من أبواب الوضوء حديث ١ - من كتاب الطهارة .
(٣) الوسائل باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١٢ .
(٤) الوسائل باب ٥٠ - من أبواب الوضوء حديث - ٤ - من كتاب الطهارة .

(١٥٥)

(١) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٨.

(١٥٧)

فيجب العشر إن سقي سيحاً أو بعلاً أو عذياً وإن سقي بالقرب
والدوالي والنواضح فنصف العشر

(١) الوسائل باب ٤ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٥.

(١٥٨)

(١) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٥.

(١٥٩)

ثم كل ماذا زاد بالحساب وإن قل

(١) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الغلات.

(١٦٠)

بعد اخراج المؤمن كلها من بذر وغيره.

(١٦١)

-
- (١) المستدرک باب ٦ - من أبواب زكاة الغلات حديث ١ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢١٦ .
(٣) سورة الأعراف الآية ١٩٨ .

(١٦٢)

(١) أورد صدره في الوسائل - باب ١٣ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ١ وذيله في باب ٨ منها حديث
٤.

(١٦٣)

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ١.

(١٦٤)

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ٥.

(١٦٦)

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ١.

(١٦٩)

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ٢.

(١٧٠)

-
- (١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ٢ .
(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ .

(١٧٢)

-
- (١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٦.

(١٧٣)

ولو سقي بهما اعتبر بالأغلب ولو تساويا قسط

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ١.

(١٧٤)

الثاني: أن ينمو في ملكه فلو انتقلت إليه بالبيع أو الهبة أو غيرهما لم تجب الزكاة إن كان نقلها بعد بدو الصلاح وإن كان قبله وجبت

(١٧٧)

ويتعلق الزكاة بالغلات إذا اشتدت وفي الثمار إذا بدا صلاحها

(١٧٨)

-
- (١) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ٧.
- (٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ٦.

(١٧٩)

-
- (١) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الغلات - وباب ١٩ - من تلك الأبواب.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ١.

(١٨١)

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ٢.

(١٨٢)

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ٧.

(١٨٣)

ووقت الاخراج عند التصفية وجذ الثمرة

(١٨٤)

وإن اجتمعت أجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه
إلى بعض

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ٣.

(١٨٥)

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الأنعام - حديث ١.

(١٨٦)

-
- (١) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ٥٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(١٨٧)

-
- (١) الوسائل - باب ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢ .
(٢) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ١ .

(١٨٨)

(١) - (٢) الوسائل - باب ١٢ من أبواب زكاة الغلات - حديث ١ - ٢.

(١٩٠)

الفصل الرابع فيما يستحب فيه الزكاة يستحب الزكاة في مال التجارة

(١٩١)

-
- (١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ٣.
(٤) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ١.

-
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - حديث ١ .
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وتستحب فيه - حديث ٥ .
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وتستحب فيه - حديث ٨ .
(٤) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وتستحب فيه - حديث ١ .

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٤٧.

(١٩٥)

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ٦.

(١٩٦)

بشرط الحول وأن يطلب برأس المال أو بزيادة في الحول كله وبلوغ قيمته
النصاب.

(١٩٧)

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - حديث ٢.

(١٩٨)

-
- (١) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - حديث ٧.
- (٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - حديث ٣.

(١٩٩)

-
- (١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - حديث ٩.
- (٣) الخلاف ج ١ ص ٣٤٥ الطبعة الثانية عام ١٣٧٧ كتاب الزكاة المسألة ١١.

(٢٠١)

-
- (١) النهاية لابن الأثير ثنى وثنى على وزن إلى.
- (٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - حديث ١.

(٢٠٢)

ويقوم بالنقدین

(٢٠٦)

ويستحب في الخيل بشرط الحول والسوم والأنوثة

-
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ١.

(٢٠٧)

فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار واحد ويستحب فيما تخرج
الأرض عدا الأجناس الأربعة من الحبوب بشرط حصول شرائط الوجوب
في الغلات ويخرج كما يخرج منها
الباب الثالث في المستحق للزكاة وهم ثمانية أصناف الأول الثاني:

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ٤.

(٢٠٨)

-
- (١) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

(٢١٠)

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ .
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧ .
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١٠ .

(٢١١)

-
- (١) سنن البيهقي ج ٤ - ص ٩٦ .
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٥ .

(٢١٢)

وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم لهم ولعيالهم

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢١٣)

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.
- (٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١٠.
- (٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
- (٤) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

(٢١٤)

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢١٥)

ويكون عاجزا عن تحصيل الكفاية بالصناعة

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٨.

(٢١٧)

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٩.

(٢١٨)

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.
- (٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٨.

(٢٢٠)

-
- (١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤ .
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٥ .
(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣ - ٧ .
(٤) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٨ .

(٢٢٣)

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧ .
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٩ .
(٣) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤ .

(٢٢٤)

ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب.

-
- (١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

(٢٢٥)

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.

(٢٢٦)

-
- (١) الوسائل - باب ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢ .
(٢) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٨ .
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ .

(٢٢٧)

(١) الوسائل - باب ٥٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢٢٨)

-
- (١) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ .
(٢) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب المستحقين للزكاة .
(٣) الوسائل - باب ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة .
(٤) الوسائل - باب ٦ - من أبواب المستحقين للزكاة .

(٢٢٩)

(١) الوسائل - باب ٥٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

(٢٣٠)

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٦.

(٢٣٢)

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ١.

(٢٣٣)

-
- (١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ .
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢ .

(٢٣٥)

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.

(٢٣٦)

الثالث العاملون وهم السعاة للصدقات

-
- (١) سورة التوبة - آية ٦١ .
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤ .

(٢٣٧)

-
- (١) الوسائل - باب ٤٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

(٢٣٩)

الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون للجهاد وإن كانوا كفارا

(٢٤٠)

١ - ٢ - ٤ - ٥ - الأصول ج ٢ ص ٤١١ و ٤١٢ .
(٣) تفسير القمي ص ٢٧٤ والوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧ .

(٢٤١)

الخامس: في الرقاب

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢٤٢)

وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشدة

-
- (١) سورة التوبة الآية ٦١ .
(٢) الوسائل - باب ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣ .
(٣) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ .

(٢٤٣)

السادس: الغارمون وهم المدينون

-
- (١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الدين والقرض - حديث ٣ - من كتاب التجارة.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

(٢٤٤)

-
- (١) الوسائل - باب ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ .
(٢) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ .
(٣) سنن البيهقي ج ٧ - ص ١٥ .

(٢٤٥)

(١) الوسائل - باب ٤٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢٤٧)

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الدين والقرض - حديث كتاب التجارة.

(٢٤٨)

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

(٢٤٩)

-
- (١) الوسائل - باب ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

(٢٥٠)

السابع: في سبيل الله وهو كل مصلحة أو قرينة كالجهاد والحج وبناء القناطر
والمساجد

-
- (١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.
(٣) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢٥١)

-
- (١) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤ .
(٢) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ - ٤ .
(٣) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب كتاب الوصايا - حديث ٤ .

(٢٥٢)

-
- (١) سنن البيهقي ج ٧ - ص ١٥ .
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - وباب ٢٨ منها - حديث ٣ .
(٣) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ .

(٢٥٣)

الثامن: ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنيا في بلده.

(١) سنن البيهقي ج ٧ - ص ١٥.

(٢٥٥)

والضيف إذا كان سفرهما مباحا

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

(٢٥٦)

(٢٥٧)

ويعتبر في الأولين الايمان

-
- (١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢ .
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ .

(٢٥٨)

(١) أصول الكافي ج ٢ - من طبعة طهران.

(٢٥٩)

-
- (١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٨.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢٦١)

-
- (١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

(٢٦٢)

ويعطى أولاد المؤمنين

-
- (١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.

(٢٦٣)

ولو أعطى المخالف مثله أعاد مع الاستبصار

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب كتاب الحجر.

(٢٦٤)

- وأن لا يكونوا واجبي النفقة عليه من الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا
والزوجة والمملوك

-
- (١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٤) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

(٢٦٥)

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢٦٦)

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٦.

(٢٦٨)

-
- (١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢ .
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ .
(٣) الوسائل - باب ١١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ .

(٢٧٠)

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

(٢٧١)

وأن لا يكونوا هاشميين إذا كان المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس وتحل
للهاشمي المندوبة ويجوز اعطاء مواليتهم

-
- (١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

(٢٧٢)

-
- (١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٤) كنز العمال ج ٧ ص ١٤٠ الرقم ١٢٣٧.

(٢٧٣)

-
- (١) سورة طه الآية ١٠٧ .
(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ .

(٢٧٤)

-
- (١) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.
- (٢) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٦.

(٢٧٥)

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢٧٦)

-
- (١) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢٧٨)

-
- (١) المستدرك - باب ١٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٨.
(٢) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

(٢٧٩)

-
- (١) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٥ .
(٢) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ .

(٢٨٠)

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.

(٢٨١)

-
- (١) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.
(٢) سورة المائدة - آية ٣.
(٣) سورة السجدة - آية ٢٠.
(٤) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢٨٢)

-
- (١) سورة المائدة - آية ٣ .
(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢ .
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١٦ .

(٢٨٣)

ويجوز تخصيص واحد بها أجمع

(١) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢٨٤)

والمستحب تقسيطها على الأصناف وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في
النصاب الأول

(٢٨٥)

-
- (١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢ .
(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤ .
(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٥ .

(٢٨٦)

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢٨٧)

ولا حد للكثرة

(٢٨٨)

الباب الرابع في زكاة الفطرة وهي واجبة

-
- (١) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٥.

(٢٨٩)

على المكلف الحر الغني وهو مالك قوت سنته

-
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب مقدمة العبادات.
(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١.

(٢٩٠)

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

(٢٩١)

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

(٢٩٢)

-
- (١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.
(٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

(٢٩٣)

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١١.

(٢٩٤)

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

(٢٩٥)

في كل سنة عند هلال شوال

-
- (١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١.

(٢٩٦)

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٥.

(٢٩٧)

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

(٢٩٨)

وتتضيق عند صلاة العيد

-
- (١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٧.
 - (٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٨.
 - (٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٤.
 - (٤) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١.

(٢٩٩)

-
- (١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١ .
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١٦ .

(٣٠٠)

ويجوز تقديمها في رمضان

-
- (١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٥.

(٣٠١)

ولا تؤخر عن العيد إلا لعذر ولو فاتت قضيت

(١) الوسائل - باب ٥١ - من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣٠٢)

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

(٣٠٣)

ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق.

-
- (١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢ - ٤.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢ - ٤.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٥.
(٤) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

(٣٠٤)

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٤.

(٣٠٥)

-
- (١) الاستبصار ج ٢ ص ٤٧ الرقم ١٥٥ .
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣ - ١١ .
(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١٥ .
(٤) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١١ .
(٥) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١٢ .
(٦) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١٧ .

(٣٠٦)

-
- (١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٨.
- (٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١٠.
- (٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١٣.
- (٤) الوسائل - باب ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١.
- (٥) الوسائل - باب ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١.
- (٦) الوسائل - باب ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٤.

(٣٠٧)

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

(٣٠٨)

وقدرها تسعة أرطال بالعراقي من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط.

-
- (١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة.
(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة.

(٣٠٩)

ومن اللبن أربعة أرتال بالمدني

-
- (١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة.
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

(٣١٠)

-
- (١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٦.
(٤) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٨.

ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت السنة ويجوز اخراج القيمة

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

(٣١٢)

-
- (١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٩.
- (٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة.

(٣١٣)

-
- (١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١٤ .
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١١ .
(٣) الوسائل - باب ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٧ .

(٣١٤)

ويجب أن يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم وكافر حر وعبد وصغير وكبير وإن كان متبرعا بالعلولة.

-
- (١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة مع اختلاف يسير - حديث ١٢.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٨.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٦.

(٣١٥)

-
- (١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

(٣١٦)

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

(٣١٧)

-
- (١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢ .
(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١ .

(٣١٨)

-
- (١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

(٣١٩)

ويجب فيها النية وايصالها إلى مستحق زكاة المال.

(٣٢٢)

-
- (١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

(٣٢٣)

-
- (١) سورة التوبة الآية ٦١ .
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١ .
(٣) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١ .
(٤) الوسائل - باب ٢٩ - و ٣١ - من أبواب المستحقين للزكاة .

(٣٢٤)

والأفضل صرفهما إلى الإمام عليه السلام.

-
- (١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

(٣٢٦)

ومع غييبته إلى المأمون من فقهاء الإمامية ولا يعطي الفقير أقل من صاع.

-
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٤.

(٣٢٧)

-
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١ مع اختلاف يسير.
(٢) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣٢٨)

ولا حد لأكثره ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران ويستحب للفقير
اخراجها

-
- (١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الصدقة - حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الصدقة - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الصدقة.
(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

(٣٢٩)

الباب الخامس: في الخمس

(٣٣١)

-
- (١) أصول الكافي ج ١ - ص ٤٠٩ - باب أن الأرض كلها للإمام (ع) - حديث ٦.
(٢) أصول الكافي ج ١ - ص ٤٠٨ - باب أن الأرض كلها للإمام (ع) - حديث ٢.
(٣) الأصول ج ١ - ص ٤٠٩ - حديث ٤.

(٣٣٢)

(٣٣٣)

(١) الأنفال آية ٤١ .

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤ و ٥ .

(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤ و ٥ .

(٣٣٤)

(١) الوسائل - باب ٧٢ - من أبواب جهاد العدو.

(٣٣٥)

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

(٣٣٦)

-
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال.
(٢) أصول الكافي ج ١ - ص ٤٠٨ باب الأرض كلها للإمام (ع) - حديث ٣.

(٣٣٧)

-
- (١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب جهاد العدو - حديث ٥.
- (٢) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب جهاد العدو - حديث ١.

(٣٤٠)

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الأنفال - حديث ٤.

(٣٤١)

-
- (١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب جهد العدو - حديث ٢.

(٣٤٣)

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

(٣٤٥)

-
- (١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.
- (٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

(٣٤٦)

-
- (١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الصيد من كتاب الصيد والذبابة.
(٢) الوسائل - باب ١ - و ٢ - من أبواب كتاب احياء الموات.

(٣٥١)

(١) الوسائل - باب ١ - و ٢ - من أبواب كتاب احياء الموات.

(٣٥٢)

-
- (١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٥.
(٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٧.

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

(٣٥٤)

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ١ .

(٣٥٧)

وأرباح التجارات والصناعات والزراعات

(١) سورة الأنفال - الآية ٤٣.

(٣٦٠)

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١ .
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢ .

(٣٦٢)

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأنفال - حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأنفال - حديث ٣.

(٣٦٣)

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٥.

(٣٦٤)

-
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال - حديث ٤ .
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال - حديث ٩ .
(٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال - حديث ١ .

(٣٦٥)

-
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال - حديث ٨.
- (٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٨.
- (٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال - حديث ١٦.
- (٤) المستدرک - باب ٤ - من أبواب الأنفال - حديث ٣.

(٣٦٦)

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال - حديث ١٢.

(٣٦٨)

(٣٦٩)

(١) احتجاج الطبرسي ج ٢ ص ٤٧٠.

(٣٧٠)

-
- (١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأنفال - حديث ٩.
- (٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأنفال - حديث ٧.

(٣٧١)

(١) سورة الأنفال الآية ٤٣ .

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦ .

(٣٧٣)

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٥.
- (٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٧.
- (٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

(٣٧٤)

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.

(٣٧٥)

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١٠ .
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١ .
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٧ .
(٤) الوسائل - باب ١١ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢ .
(٥) الوسائل - باب ١١ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١ .

(٣٧٧)

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال - حديث ٤.

(٣٧٨)

(٣٨١)

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمته الخمس - حديث ٨.

(٣٨٣)

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

(٣٨٤)

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٩.
- (٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١٠.
- (٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.
- (٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأنفال - حديث ١٠.

(٣٨٩)

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

(٣٩٠)

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.

(٣٩٤)

-
- (١) سورة الأنفال الآية ٤٣ .
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢ .
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١ .

(٤٠٢)

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

(٤٠٣)

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.

(٤٠٤)

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤٠٦)

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأنفال - حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأنفال - حديث ٢.

(٤٠٧)

-
- (١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من كتاب اللقطة - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من كتاب اللقطة.

(٤٠٩)

-
- (١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب اللقطة - حديث ١.

(٤١٢)

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ميراث الأزواج - حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ١.

(٤١٥)

-
- (١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ١.

(٤١٨)

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب كتاب اللقطة.

(٤٢٠)

وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم

-
- (١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

(٤٢١)

والحرام الممتزج من الحلال ولم يتميز

(٤٢٧)

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.

(٤٢٨)

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

(٤٢٩)

-
- (١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١ .
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٢ . كتاب التجارة .

(٤٣٠)

(١) الوسائل - باب ٤٧ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١ من كتاب التجارة.

(٤٣٣)

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ٢.

(٤٣٤)

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ١.

(٤٣٥)

(١) سنن البيهقي ج ٦ - ص ٩٠ - وكنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥١٩٧.

(٤٤٣)

(١) الوسائل - باب ٢ - و ٧ - من أبواب كتاب اللقطة - وباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به وباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الدين والقرض - حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب ميراث الخنثى - حديث ١١.

(٤٤٥)

(١) سنن البيهقي ج ٢ - ص ٩٠ - وكنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥١٩٧.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب كتاب اللقطة.

(٤٤٧)

ويعتبر في المعادن

(٤٥٢)

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

(٤٥٣)

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٥.

(٤٥٤)

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٤٥٧)

-
- (١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١ .
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢ .
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢ .

(٤٥٨)

والكنوز عشرون ديناراً

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

(٤٦٣)

وفي أرباح التجارات والصناعات والزراعات: الزيادة عن مؤونة السنة
له ولعياله.

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

(٤٦٥)

بقدر الاقتصاد، فيجب في الزائد

(٤٦٧)

ووقت الوجوب وقت حصول هذه الأشياء

(٤٧٨)

-
- (١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١ .
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢ .

(٤٧٩)

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.

(٤٨٠)

(٤٨٤)

-
- (١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٧.

(٤٨٥)

-
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.
- (٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.

(٤٨٧)

-
- (١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١٣ .
(٢) النهاية - لابن أثير مادة ثنى .

(٤٨٩)

-
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١١ - و ١٢ .
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب من يجب عليه الزكاة .

(٤٩٠)

(١) سورة الأنفال الآية ٤٢ .
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث .

(٤٩٢)

-
- (١) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٢.
- (٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٣.

(٤٩٣)

سهم لله، وسهم لرسوله (ص)، وسهم لذي القربى.

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس -

(٤٩٤)

-
- (١) أصول الكافي ج ١ - ص ٥٣٧ - باب صلة الإمام (ع) - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٢.

(٤٩٥)

-
- (١) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٧.
- (٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٨.

(٤٩٦)

-
- (١) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ١.

(٤٩٧)

(للإمام عليه السلام)

-
- (١) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الأنفال - حديث ٦.

(٤٩٨)

وسهم للمساكين من الهاشميين وسهم لأيتامهم وسهم لأبناء سبيلهم.

(٤٩٩)

ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه

(١) الوسائل - باب ٣٨ و ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة.

(٥٠٠)

ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاث بنصيبهم

(٥٠١)

-
- (١) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٨.
- (٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٩.

(٥٠٣)

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ١.

(٥٠٤)

(١) الوسائل - باب ١ - مكن أبواب قسمة الخمس.

(٥٠٥)

-
- (١) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ .
(٢) سورة النساء - الآية ١٣ - و ١٤ و ١٥ - و ٢٧ . ٢٨ - سورة النور الآية ٣٢ .

(٥٠٦)

-
- (١) عيون الأخبار ج ١ - ص ٨٣ - الطبع الجديد - والاحتجاج للطبرسي ص ١٩٩ - والاختصاص للمفيد ص ٥٥ - و ٥٦ - والمجالس للصدوق ص ٣١٨ - وغيرها من الكتب.
- (٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٨.

(٥٠٧)

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال.

(٥٠٩)

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٧ الطبع الحديث.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ١ - ٢.

(٥١٠)

-
- (١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ١ - ٢ .
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ١ - ٢ .
(٣) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣ .
(٤) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب الصدقة - حديث ١ .
(٥) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب الصدقة - حديث ٣ .
(٦) الوسائل - باب ٤٧ - و ٥٥ - من أبواب ما يكتسب به - وباب ٧ - من أبواب عقد البيع وشروطه
وباب ١٦ - من أبواب الصرف - وغيرها من الأبواب .

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأنفال - حديث ٢.

(٥١٢)

-
- (١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء - حديث ١ .
(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب صفات القاضي - حديث ٦ .

(٥١٣)

ويعتبر فيهم الايمان

(٥١٦)

وفي اليتيم الفقر.

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٨.

(٥١٧)